

## المسؤولية الجزائية عن جرائم إساءة استخدام الأقمار الصناعية

حمزه نواف حماد الجفيفي

بإشراف أ.د. محمد منذر

الجامعة الإسلامية كلية الحقوق

المبحث الأول المسؤولية الجزائية عن جرائم إساءة استخدام الأقمار الصناعية

بعد استخدام الأقمار الصناعية بالطرائق غير الشرعية من أخطر الأوجه السلبية للتطور العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم بوساطة الوسائل، والادوات، والآليات المحدثه التي تتميز بالتطور السريع والمذهل إذ اتسعت خطورة هذه الإستخدامات مما أوجب على المشرعين أيجاد آليات قانونية وحلول للقضاء على هذا الإستخدام السلبي للأقمار الصناعية. وكذلك حماية الأشخاص المتضررين من هذه الإستخدامات، ويكون ذلك من تطبيق المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام الأقمار الصناعية التي تلحق أضراراً جسيمة في أنحاء العالم جميعه ، وهذه المسؤولية الجزائية التي تنشأ عند قيام بعض الأشخاص بصورة مباشرة ببعض الأضرار، إذ ينتج عن هذا الفعل نتيجة جرمية، و يحاسب عليها القانون<sup>(1)</sup> ولكن على الرغم من الأيجابيات، والفوائد التي تعود بسبب إستخدام هذه الوسائل، لكنها لاتخلو من السلبيات التي يقوم بها المستخدمون في هذا المجال إذ إننا نرى أن هناك الكثير من الإستخدامات غير المشروعة كالتجسس الذي ينتهك سيادة الدول، وكذلك نشر أفعال غير مشروعة، ومُخلّة بالأخلاق وجميعها تعتبر أفعال مخالفة للقانون وتضر بالآخرين أنّ المسؤولية الجزائية في أي جريمة تقوم على أساس توافر العلم، والارادة لدى الأشخاص القائمين بها ، كما أنّ المسؤولية الجزائية الخاصة بالجرائم الناتجة عن إساءة استخدام الأقمار الصناعية تتحمل مسؤولية أخلاقية، وادبية لكونها جرائم مخالفة للقانون الأخلاقي، وقد تكون مسؤولية قانونية لما تسببه من أضرار بالفرد، والمجتمع<sup>(2)</sup> سنقسم هذا المبحث الى مطلبين: ففي المطلب الأول سنبين مدى مشروعية جرائم التجسس والتشويش في ضوء التشريعات الخاصة ، أما المطلب الثاني فسيضمن موقف المشرعين من جرائم نشر الأفعال الإباحية بإستخدام الأقمار الصناعية .

### المطلب الأول جريمة التجسس والتشويش في ظل التشريعات الخاصة

لقد كان لجريمة التجسس، والتشويش صدى كبير، وواسع في القانون الدولي، والتشريعات الدولية، والأمر نفسه في التشريعات الوطنية مع إختلاف نطاق التطبيق إذ أنّ المسؤولية في التشريعات الوطنية تطبق على الافراد من دون الدول التي تخضع للقانون الدولي مع علاقتها بالدول الأخرى<sup>(3)</sup> وبعد إنتشار جرائم التجسس والتشويش تطورت التشريعات الجنائية الخاصة بهذه الجرائم في الكثير من الدول الأجنبية والعربية، إذ يترتب على وجود هذه الجرائم ركنان الأول : نقل، أو إفشاء خبر يعد سراً من أسرار الدولة، أو القيام بالتشويش المتعمد على الشبكات، والفضائيات.الثاني هو أحداث الأضرار الخاصة بالمصلحة الوطنية، والقومية، والمجتمع الدولي في حال القيام بأفعال التجسس، أو التشويش<sup>(4)</sup> لذلك سنستعرض في هذا المطلب التشريعات من خلال دراسة الأفعال التي تعد بمثابة جرائم تؤدي الى جريمة التجسس، والتشويش ، وسنقسمه على أولاً موقف التشريعات من جريمة التجسس ، وثانياً موقف التشريعات من جريمة التشويش .

### الفرع الأول موقف بعض التشريعات من جريمة التجسس

تعد جرائم التجسس من أخطر الجرائم التي تضر بالمصلحة العامة التي تندرج تحت الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، لذلك إتجهت الجهود الدولية والإقليمية الى تجريم افعال التجسس بموجب اتفاقيات دولية ونصوص قانونية في وقت السلم ووقت النزاعات المسلحة حيث لم يتضمن القانون الدولي في السابق جريمة التجسس في وقت السلم وإقتصرت فقط على تجريم أعمال التجسس في أوقات النزاعات المسلحة، ولكن رغم ذلك فإنه لم يكن هناك اتفاق بين الجميع، إذ أنقسم الرأي الى قسمين: رأي ينطلق من أن أعمال التجسس تعد جريمة، والرأي الآخر يرى أن أعمال التجسس لاتشكل حرق للقانون<sup>(5)</sup> وبما أن الأقمار الصناعية تتميز بالدقة العالية في الإستطلاع والتجسس وتصوير الأجسام والمناطق على سطح

الأرض لذلك نظم القانون الدولي مسألة التجسس خاصة في زمن النزاعات المسلحة من خلال نصوص قانونية كالقوانين المتعلقة بأعراف الحرب في اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧، والخاصة بالتجسس البدائي القديم لذلك أوجب على القانون الدولي تشريع قوانين تواكب التطور في وسائل التجسس حيث نجد الأمم المتحدة منذ استعمال الفضاء من القيام بعدة محاولات من اصدار القرارات الخاصة بتنظيم إستخدام الفضاء الخارجي، ومنها القرار بالرقم ١٤ لعام ١٩٥٧، والذي نظمت بوساطته دراسة وسائل الاشراف لغرض عدم إستخدام الفضاء الخارجي للأغراض غير السلمية ، وكذلك القرار بالرقم ١٧ لعام ١٩٦٣ الخاص بعدم إرسال الولايات المتحدة الأمريكية، والإتحاد السوفياتي أي شي يحمل أسلحة نووية، أو اسلحة شديدة التدمير الى الفضاء الخارجي<sup>(٦)</sup> لذلك نلاحظ بعد إطلاعنا على التشريعات الدولية أن هناك قصور في الجهود الدولية بنزع السلاح من الفضاء وغموض في النصوص القانونية كمعاهدة الفضاء الخارجي، ومبادئ الإستشعار عن بعد، ولا يوجد نصوص قانونية خاصة تنص على عدم شرعية التجسس غير المشروع للأقمار الصناعية في المجالات العسكرية ، فتبقى عمليات التجسس مصدر ضرر للدول لكون الغرض منها هو الحصول على معلومات سرية ترفض الدول الاعلان عنها، لكونها تمس سلامتها، وأمنها<sup>(٧)</sup> أما فيما يتعلق بموقف التشريعات الوطنية من أعمال التجسس فسنبينها في بعض التشريعات الوطنية :

**أولاً : أحكام التجسس في التشريع العراقي :** لقد حدد المشرع العراقي في القانون ثلاث حالات من الإلتصال غير المشروع التي يعد من حالات التجسس :

(١) الحالة الأولى: هي السعي، والتخابر للقيام بأعمال عدائية ضد العراق إذ عاقب قانون العقوبات العراقي في المادة ١٥٨ منه بالإعدام، أو الحبس على كل من قام بالتخابر، أو السعي للقيام بأعمال عدائية ضد العراق، وشملت هذه المادة صور الإلتصال الإجرامي غير المشروع . وتعد هذه الأعمال الاكثر خطورة، لكون الجائي يحرض الدول الأجنبية على وطنه<sup>(٨)</sup> وتعد كذلك هذه الحالة من أخطر الجرائم، إذ أطلقت فرنسا عليها جريمة الخيانة العظمى لكونها تستهدف أمن، ووجود، وسلامة الدولة، ويكون الدافع هو باعث عدائي، وقد ترتكب هذه الجريمة من قبل أجنبي، أو مواطن الدولة نفسها<sup>(٩)</sup> .

(٢) الحالة الثانية تكمن في جريمة السعي أو التخابر مع دولة أجنبية معادية إذ عاقب قانون العقوبات في المادة ١٥٩ بالإعدام على كل من يقوم بمثل هذه الأعمال ضد العراق ولا سيما في العمليات الحربية التي تضر بجمهورية العراق<sup>(١٠)</sup> وتمس هذه الجريمة أمن الدولة، والعلاقات مع الدول الأخرى كونها دولة ذات سيادة كما يسعى الجائي من وراء عمله هذا الى مساعدة دولة مُعادية في عملياتها الحربية لتمكين العدو في حالة الحرب الفعلية، ويكمن محل الحماية في هذه المادة في مصلحة الدولة، والمحاربين من الأفعال الضارة كلها ، وقد يكون الجاني أجنبي، أو عربي، أو عراقي ولا يوجد هناك فرق في ارتكاب هذه الأفعال داخل الاراضي العراقية أو خارجها ، ويكون التخابر بإستخدام الوسائل جميعها التي تخدم العدو<sup>(١١)</sup> .

(٣) جريمة السعي، والتخابر للأضرار بمركز العراق الحربي، والسياسي، والإقتصادي، إذ عاقب قانون العقوبات العراقي في المادة ١٦٤ منه بالسجن المؤقت كل من تأمر على العراق وقام بالتخابر، أو السعي للأضرار بمركز العراق الحربي، أو الإقتصادي، أو السياسي، وشدد العقوبة الى الإعدام في حال القيام بهذه الأفعال في زمن الحرب<sup>(١٢)</sup> كما يشترط القيام بمثل هذه الأفعال أن تحدث مع رعايا الدول المعادية، ولا يتطلب ان تحصل هذه الأفعال مع الدول نفسها، ولا تُطبق على رعايا الدول المحايدة، أو مخالفة للعدو، ولكن ليس في حالة حرب مع العراق<sup>(١٣)</sup> كما أوجب المشرع على حماية أسرار الدفاع، وأوقع العقاب على كل من ينتهك هذه الأسرار ، إذ تعد أسرار الدفاع من أهم الأغراض لنشاط الجواسيس، لذلك وضعت التشريعات للفضاء أو الحد من افشائها وعدم وصولها الى الجواسيس، ولا تقتصر هذه الأفعال على الأعمال العسكرية، وإنما أمتدت لتشمل الجانب السياسي والإقتصادي كذلك<sup>(١٤)</sup> كما عالج المشرع العراقي في المادة ( ١٧٧، ١٧٨ ) جريمة التجسس، وعدّها من الجرائم الماسة بأمن الدولة إذ عاقب كل شخص يحاول الحصول، أو حصل على معلومات تعد من أسرار الدفاع بقصد اتلافها أو إفشاؤها لصالح الدول الأجنبية، أو لمن يعملون لمصلحتها بعقوبة السجن المؤبد، وتشدد العقوبة على الإعدام اذا كان الجاني مكلف بخدمة عامة، وأرتكب هذه الجريمة في وقت الحرب، أو كانت الدولة الأجنبية هي الدولة المعادية<sup>(١٥)</sup> ومما نصت عليه المادة ١٧٧ من قانون العقوبات أعلاه يمكن بيان صور التجسس من حيث وقوعها على أسرار الدفاع كالاتي :

(أ) الحصول على معلومات غير متاحة للجمهور تعد من أسرار الدفاع الوطني، ويكون القصد منها إفشاء تلك الأسرار، أو اتلافها .  
(ب) تسليم تلك المعلومات الى دولة أجنبية ربما تكون معادية .

ت) جعل تلك المعلومات السرية غير صالحة للانتفاع بها<sup>(١٦)</sup>. كما عاقب المشرع العراقي الأشخاص الذين يحصلون على المعلومات السرية الخاصة بأمن البلد ولم يكن القصد منها إفشاؤها، أو اتلافها، أو تسليمها الى دولة أجنبية، وكذلك الأشخاص الذين يكون الغرض من حصولهم على تلك المعلومات تسليمها الى الدول الأجنبية بعقوبة السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات وتشدّد العقوبة فيما اذا كانت البلد في حالة حرب، أو كان الجاني مكلف بخدمة عامة بالسجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة<sup>(١٧)</sup>.

**ثانياً : أحكام جرائم التجسس في القانون اللبناني :** لقد عدّ المشرع اللبناني أفعال التجسس جرائم ويعاقب عليها قانون العقوبات اللبناني المعدل عام ١٩٤٨ في المادة ٢٨١ التي فرضت عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة لكل من أقدم على الدخول الى الاماكن الممنوعة لغرض الحصول على أسرار محظورة، لكونها تمس أمن الدولة إذ اعتبرت هذه الأفعال جرائم تجسس<sup>(١٨)</sup>. أما المادة من نفس القانون ٢٨٢ فلقد عالجت جريمة سرقة الوثائق، والمعلومات الخاصة بأمن الدولة، وغُوب فاعلها بالاشغال الشاقة المؤقتة، وتشدّد العقوبة الى الاشغال الشاقة المؤبدّة في حال اذا أقرّف الجاني تلك الجريمة لمنفعة دولة أجنبية كما عاقب القانون اعلاه بالاشغال الشاقة المؤبدّة كل من حاز على وثائق سرية، وقام بإفشاؤها من بدون سبب لخدمة دول أخرى، كما شدّدت العقوبة في حالة كان التجسس خدمة لمصالح دول معادية في المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات اللبناني<sup>(١٩)</sup> وأخيراً شدّد المشرع اللبناني في المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات اللبناني، فيما اذا أقرّفت هذه الجرائم لمصلحة الدول الأجنبية المعادية على وفق المادة ٢٥٧ الى الإعدام بدلاً من الاشغال الشاقة المؤقتة، أو المؤبدّة<sup>(٢٠)</sup>.

**ثالثاً : أحكام جرائم التجسس في التشريع الأردني :** جرّم المُشرّع الأردني الأعمال التي يكون القصد منها الحصول على الأسرار، أو الوثائق، أو أي معلومات سرية تخص أمن، وسلامة المملكة الأردنية، ووضع المشرع الأردني الجزاءات التي تفرض على مرتكبي جرائم التجسس بالمصادرة، وإغلاق محل ارتكاب الجريمة، وجعل المشرع عقوبة المصادرة أمر احترازي متى وقعت الجريمة على شيء تعدّ حيازته جريمة، وجوازي إستناداً الى المادة ١٣/ج إذ نصّت على للمحكمة على مصادرة الأجهزة والادوات، والوسائل، أو المواقع الإلكترونية المستخدمة في ارتكاب جرائم التجسس<sup>(٢١)</sup> لقد عاقب المشرع الأردني على وفق قانون الجرائم الإلكترونية على جريمة التجسس الإلكتروني في الحالة البسيطة وفي الحالة المشدّدة :

(أ) في حالتها البسيطة إذ عاقب القانون الأردني كل من دخل قاصداً بدون تصريح الى الشبكات المعلوماتية التي تحتوي على معلومات غير متاحة للجمهور بالحبس مدة لا تقل عن اربعة أشهر وغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دينار أردني ولا سيما إذا كانت هذه المعلومات تخص الأمن الوطني، أو السلامة العامة، أو العلاقة الخارجية للمملكة الأردنية الهاشمية<sup>(٢٢)</sup>.

(ب) في حالة الظروف المشدّدة إذ عاقب القانون كل من أقدم على إتلاف، أو تغيير، أو إفشاء، أو نسخ، أو تدمير البيانات، والمعلومات غير المتاحة للجمهور، وكانت هذه المعلومات تتعلق بأمن المملكة، أو سلامتها، أو العلاقات الخارجية بالاشغال الشاقة المؤقتة، وغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد عن خمسة الالف دينار<sup>(٢٣)</sup> فمن النصوص القانونية هذه يتضح لنا أن المشرع الأردني وضع جزاءات على كل من يحاول بقصد افشاء، أو اتلاف المعلومات، أو الأسرار الخاصة بأمن الدولة، أو أي وثيقة محمية، إذ جرّم قانون الجرائم الإلكترونية التجسس المتمثل في المساس بالمعلومات، والبيانات، والأسرار غير المتاحة للجمهور التي تمس الأمن الوطني للمملكة الأردنية، أو العلاقات الخارجية، أو الإقتصاد الوطني، كما وسع المشرع الأردني نطاق الوسائل المستخدمة في هذه الجريمة، والتي تم ذكرها في المادة الثانية من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية<sup>(٢٤)</sup>.

**رابعاً : أحكام جرائم التجسس في التشريع الجزائري :** عالج المشرع الجزائري جريمة التجسس في قانون العقوبات الجزائري في المادة ٦٤ كونها من الجرائم التي تهدد أمن دولة الجزائر، وعاقب بالإعدام على كل شخص يقوم بالتخابر مع الدول الأجنبية، أو يسلم مدن، أو اراضي جزائرية، أو يقوم بإتلاف إنشاءات، أو مباني الغرض منها الأضرار بالدفاع الوطني لدولة الجزائر، وأيضاً عاقب المشرع الجزائري في المادة نفسها بعقوبة ( الإعدام ) لكل من يقوم بالأعمال المنصوص عليها في المادتين ٦٢ و ٦٣ كما عاقب كل شخص يقوم بالتحريض، أو يعرض على القيام بالجنايات المنصوص عليها في المواد (٦١،٦٢،٦٣) بالعقوبة المقررة نفسها<sup>(٢٥)</sup> أنّ قانون العقوبات الجزائري قد حدد في المواد (٦١،٦٢،٦٣،٦٤) الأفعال التي تهدد الأمن الوطني للجزائر، كما بيّن من نصوص المواد أعلاه بين الخيانة، والتجسس، وميزه بينهما، إذ بين في المادة ٦١ و٦٢ و٦٣ الأفعال التي تعدّ بمثابة خيانة، لكون من يقوم بها حاملاً للجنسية الجزائرية أي أنّ معيار التمييز هنا يكمن في الجنسية، وبين في المادة ٦٤ الأفعال المذكورة نفسها في المواد اعلاه وعدّها جريمة تجسس لكون الفاعل اجنبي الجنسية .

**الفرع الثاني موقف بعض التشريعات من جريمة التشويش**

تتصدر الحروب الإلكترونية مكانة بارزة في عصرنا الحديث، ولهذه الحروب عواقب، ونتائج وخيمة على العالم بأسره، إذ تشمل جميع جوانب الحياة السياسية، والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية جميعها وتؤثر تأثيراً مباشراً في السكان المدنيين<sup>(٢٦)</sup> أن بعض الدول لديها القدرات السيبرانية التي من الممكن إستخدامها ضد الأقمار الصناعية كالولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، وروسيا، وكوريا الشمالية، والصين، وغيرها من الدول . فقد كان لهذه الدول مواقف رافضة لمثل هذا النوع من الحروب لما لها من تأثير سلبي في السلم والأمن الدولي<sup>(٢٧)</sup> وبسبب الآثار السلبية، والجسيمة لإستخدام التشويش إتجهت الجهود الدولية الى وضع قواعد ومبادئ أدخلت التشويش بدائرة التجريم، وأكدت أنه ليس لأي دولة أن تحول دون مرور الموجات الصوتية بوساطة إقليمها الجوي، وأعطت الحق للدول بمنع الإذاعات التي تتعارض مع مصالح الدولة، والأضرار بالأمن والإستقرار السياسي<sup>(٢٨)</sup> ، إذ عدّ القانون الدولي العام أن هذه الأعمال تندرج من ضمن الأعمال المحرمة، وذلك لكونها أعمال عابرة للحدود الإقليمية. لذلك ينبغي حث الجهود الدولية على نحو أكبر لمجابهة الخطورة التي يمثلها القيام بهذه الأعمال إذا أستخدمت لأغراض عدوانية<sup>(٢٩)</sup> لهذا أنقسم فقهاء القانون الدولي بشأن إستخدام التشويش عن طريق الأقمار الصناعية على رأيين: رأي يرى أن التشويش حق مشروع في الدفاع والبعوض الآخر عدّ إستخدام التشويش عن طريق الأقمار الصناعية يعد إنتهاكاً لأحكام القانون الدولي العام، ولاتفاقيات وأحكام الدولية، وهنا سنبين موقف كلا الطرفين:

(أ) الرأي الأول المؤيد للتشويش كونه حق دفاع مشروع : لقد أيد أصحابه إستخدام التشويش عن طريق الأقمار الصناعية كونه حقاً مشروعاً وأعطت للدول الحق في إستخدامه لمواجهة الإذاعات التي تمثل خطورة على الأمن السياسي للدول، لأنه يعد دفاعاً شرعياً ضد الإذاعات الخارجية التي تمثل خطراً عدوانياً ، كما عدّ أنصار هذا الرأي أنه من أهم الحقوق للصيقة في حماية نفسها ومن انصار هذا الرأي الإتحاد السوفيتي سابقاً<sup>(٣٠)</sup>. كما يكفل القانون الدولي العام حق الدفاع المشروع للدول من ممارسات فردية، أو جماعية تتصرف على نحو أساسها لغرض إستمرار بقاءها مع مراعاة التناسب بإستخدام هذا الحق ، ومن حق الدول أن تقوم بإستخدام وسائل مناسبة للدفاع عن نفسها ضد الإرهاب، ولحماية أمنها، ومصالحها السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وحماية أمن مواطنيها لذلك فقد أجاز اصحاب هذا الرأي إستخدام التشويش لأغراض دفاعية ، أي أن التشويش هنا يدخل من ضمن الأعمال الايجابية التي تمكن الدول من حق الدفاع عن نفسها<sup>(٣١)</sup> كما أجاز القانون الدولي العام حق الدفاع عن النفس، وحق الرد بموجب المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، ولكن بمقتضى شروط أقرها القانون الدولي العام، وهذا يعني أن الدول غير مقيدة بطريقة الدفاع، وإنما ينبغي الإلتزام بالشروط ليتوافق مع أحكام القانون الدولي العام ، كما ينبغي أن يكون الرد ضرورياً ومتناسباً وفورياً<sup>(٣٢)</sup> ، وبهذا فإن التشويش الذي يكون الغرض منه تحقيق عمل عدواني على دولة ما يكون محرماً وان الرد عليه يكون تطبيقاً لأحكام الإتفاقيات الدولية (ب) الرأي الثاني المعارض لإستخدام التشويش عن طريق الأقمار الصناعية إذ عدّ أصحاب هذا الرأي ان إستخدام التشويش يعد خرقاً لقواعد القانون الدولي، والاتفاقيات الدولية، وينتهك الحقوق، والحريات إذ جاءت الجهود الدولية بعد ذلك في مؤتمر جنيف في عام ١٩٥٤ المقام برعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة وازدادت نصوص قانونية تدين، وتمنع التشويش ، ثم توالى الإتفاقيات الدولية بعد ذلك التي تحريم التشويش، وتحمل الدول المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالمصالح السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية<sup>(٣٣)</sup> ومما عرض اعلاه تبين لنا أن التشويش عن طريق الأقمار الصناعية يكون مكلفاً، ويحتاج الى كوادر فنية ضخمة ، كما أنه يعد من الأعمال المحرمة دولياً اذا كان الغرض منه هو عدائي لألحاق الضرر بدولة ما لذلك ينبغي الإمتناع عن القيام بهذه الأعمال ولا سيما تلك البرامج الحاصلة على أن مسبق بالبت، لأن التشويش عليها يعد خرقاً للاتفاقيات الدولية، وينتهك حقوق الإنسان بممارسة حرياته والتعبير عن الرأي، وإلزام الدول التي تقوم بالتشويش بالتعويض عن حدوث أي ضرر جراء التشويش<sup>(٣٤)</sup> أما بشأن لموقف التشريعات الداخلية لبعض الدول من جريمة التشويش، سنبينها كالاتي :

**أولاً : أحكام جريمة التشويش في التشريع العراقي :** لقد عالج المشرع العراقي اعمال التشويش في حالة القصد، والتعمد في الفصل الخامس، والخاص بجرائم الإعتداء على وسائل الإلتصال السلكي واللاسلكية، وعدّها من الجرائم الماسة بأمن العراق إذ عاقب المشرع العراقي بعقوبة السجن سبع سنوات، أو الحبس لكل من يقوم بقصد تعطيل وسائل الإتصالات دون أصلحها، وتشدّد العقوبة الى السجن في حال كانت البلاد في حال حرب، أو فترة داخلية كما عاقب المشرع العراقي بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين لكل من يقوم بقطع، أو اتلاف بسبب الخطأ وسائل الإتصالات الخاصة للمنفعة العامة<sup>(٣٥)</sup> .

**ثانياً : أحكام جريمة التشويش في التشريع اللبناني :** عالجته الهيئة المنظمة للإتصالات في لبنان مع وزارة الإتصالات اللبنانية جريمة التشويش من خلال :

(١) أعدادها خطة تقوم على تحديد مصادر التداخل الضار (التشويش) ومعالجة اسبابها .

(٢) اتخاذ الإجراءات كافة لأيقاف التشويش.

(٣) مصادرة الأجهزة التي تقوم بواسطتها هذه الجريمة، والعمل على استيراد، وإدخال كافة الأجهزة، والمستلزمات المستخدمة في جريمة التشويش .

(٤) المتابعة والتحقيق من قبل الجهات الرسمية المختصة في متابعة الاسواق، والمحال التجارية للرقابة على الأجهزة، وبيعها .

كما وجهت الهيئة من خلال إصدارها التعميمات المنشورين في الجريدة الرسمية، إذ وجه الأول الى مستخدمي هذه الأجهزة، أما الثاني فقد وجه الى المستوردين، والبائعين، والمجهزين للأجهزة المستخدمة في جريمة التشويش (٣٦) كما وضعت الهيئة المنظمة للاتصالات في لبنان خطة عمل للقضاء، ومحاربة التشويش وتضمنت هذه الخطة تجزئة المشكلة جغرافياً، وإنقسمت على قسمين وعلى النحو الآتي: الأول : منطقة الجنوب إذ ألفت لجنة مشتركة من قوات اليونيفيل، ووزارة الدفاع، ووزارة الاتصالات والهيئة المنظمة للاتصالات، وتعمل على الحد من أجهزة التشويش على شبكتي الهاتف الخليوي الثاني : في باقي الاراضي اللبنانية إتخذت التدابير بوساطة حملة توعية على وسائل الإعلام اللبنانية جميعها تبين سلبيات، وآثار إستخدام الأجهزة التي تعمل على تقوية شبكة الخليوي، كما عملت الهيئة على تعريف دوائر الجمارك على الأجهزة لغرض إتخاذ الإجراءات القانونية في حال إستيرادها من قبل أي جهة (٣٧) ثالثاً : أحكام جريمة التشويش في التشريع الجزائري : أكد المشرع الجزائري على حماية البث الفضائي والمنصوص عليه في المواد بالرقم (٢٤،٢٥،٢٦) من غتفاقية نيروبي المصادق عليها بمقتضى المرسوم ٣٢١/٨٥ لعام ١٩٨٥ والتي تم بمقتضاها تحديد الشروط المتعلقة بالتوترات الراديو كهربائية للبث ، أي أنّ المشرع الجزائري اكتفى بالتاكيد على ماتصت عليه بنود اتفاقية نيروبي (٣٨) وهكذا جاءت التشريعات لمحاربة التشويش، التي كانت متقاربة في أغلبية موادها، وأن كان هناك بعض مظاهر الإختلافات بينها . وهنا يطرح السؤال الآتي ماهو وضع الجرائم في التشريعات الخاصة ؟

#### المطلب الثاني جرائم نشر الأفعال الإباحية في التشريعات الخاصة

لاشك ان عالمية إستخدام الأقمار الصناعية وانتشار الأنترنت ووسائل ومواقع التواصل الإجتماعي ادت الى عدّها ساحة مفتوحة لإنتشار مثل هذه الجرائم المحتملة، وممارستها التي قد تؤدي الى التعرض للأدب العامة (٣٩) فإنتشار جريمة نشر الأفعال الإباحية، وماتتبعه من نتائج كالإستغلال الجنسي للفئات جميعها ولكلا الجنسين بصورة عامة واستغلال الأطفال بصورة خاصة عن طريق وسائل تقانات المعلومات الحديثة مما يؤدي بتلك الوسائل الى عدّها من أهم عناصر الجريمة سواء أكانت وسيلة أم محلاً لإرتكابها (٤٠) لقد أوسع نطاق نشر الأفعال الإباحية في الوقت الحاضر وعلى نحو متزايد لتصبح مثل هذه الأفعال تمثل تجارة خطيرة على المجتمع، خاصة بعد استغلالها فئة الأطفال للمتجارة بهم، وتعرضهم للتحرش والاعتصاب، والاشباع الناقص مما يسبب أذى للضحية المعتدى عليها، وبهذا فإن الأطفال يستخدمون لإشباع الرغبات الجنسية للكبار، وتدخل هذه الجرائم ضمن نطاق جرائم المتجارة بالأطفال لذلك وضعت قواعد ونصوص قانونية في الإتفاقيات، والمواثيق الدولية لمكافحة الاتجار بالأطفال (٤١) أنّ الغاية من جريمة نشر الأفعال الإباحية عن طريق الأقمار الصناعية لا تعد عنصر من العناصر الجوهرية إنما الغاية من هذه الجرائم إنما الغاية منها هو إشباع الفرائز الجنسية عند إرتكاب الجريمة، أو لسبب انتقامي، أو قد يكون الغرض يتمثل لأغراض تجارية، وأن هذه الغايات جميعها لا تؤثر في تكييف الجريمة، إذ ماتوافرت الأركان المادية لها بل يكفي أن يكون نشر تلك الأفعال خارقة للقانون، حتى تتوافر الأركان المعنوية لجريمة نشر الأفعال الإباحية (٤٢) أنّ جريمة نشر الأفعال الإباحية عن طريق الأقمار الصناعية أختلفت الدول حول تجريمها وعدّها من الأفعال التي يُعاقب عليها القانون وتؤثر تأثيراً سلبياً وخطيراً في حقوق المجتمع بصورة عامة وعلى حقوق الافراد بصورة خاصة ، كما أختلفت الجزاءات المقررة لهذه الجريمة من مُشرع الى آخر حسب نظام وطبيعة الدول لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين إذ يختص الفرع الأول بقوانين الدول التي نشرت ما قبل عام ٢٠٠٤ ماقبل القانون العربي، أما الفرع الثاني فيتضمن ما بعد صدور هذا القانون .

#### الفرع الأول التشريعات الخاصة ماقبل ٢٠٠٤

نقصد بالتشريعات التي صدرت ما قبل عام ٢٠٠٤، وهما تشريعان: الأول، التشريع العراقي، والثاني التشريع اللبناني

أولاً : التشريع العراقي، وأحكام جريمة نشر الأفعال الإباحية.

لعرض النصوص القانونية الخاصة بجريمة نشر الأفعال الإباحية فلا بد لنا في البداية من التطرق الى المواد القانونية التي عاقب عليها المشرع العراقي كل شخص ومنها المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات العراقي بالرقم ١١١ لعام ١٩٦٩ التي عاقبت كل شخص يقوم، أو يحرض على الفجور بقصد الربح، وإتخاذ هذه الأفعال حرفة له (٤٣) لقد عالج المشرع العراقي جريمة نشر الأفعال الإباحية في قانون العقوبات العراقي في المادة ٤٠١ منه بالحبس مدة ستة أشهر، وبغرامة لكل شخص يقوم بفعل مغل بالأدب العامة، أي أنّ المشرع العراقي لم يصدر تشريعات خاصة في معالجة جريمة الإباحة، وإنما ذكرت في المبادئ العامة (٤٤) كما حدّد المشرع العراقي في المادة ١٩ من قانون العقوبات العراقي بالرقم ١١١ لعام ١٩٦٩

الوسائل التي يعد استخدامها علنية للجمهور، وتستخدم في جريمة نشر الأفعال الإباحية في الأماكن العامة، أو في الصحف والمجلات، أو من خلال الرسوم، والكتابات التي تنشر في الأماكن العامة، أو تعرض في أماكن مخصصة للبيع<sup>(٤٥)</sup> وبما أن جريمة نشر الأفعال الإباحية هي من الجرائم الإلكترونية فإننا نجد في نص المادة ٤٠٣ من قانون العقوبات العراقي هي من أكثر المواد القانونية غمكانية تطبيقها على هذه الجرائم المخلة بالأداب العامة والواقعة إلكترونياً، إذ عاقب المشرع العراقي في هذه المادة التصرفات، والأفعال جميعها التي تعد مخالفة للقانون، والخادشة للحياء، ومرفوضة لدى المجتمع، لما تعرض المجتمع الى مخاطر كصناعة، أو اصدار، أو احراز، أو توزيع كتب، أو أفلام، أو رموز، أو رسومات، أو صور لغرض الإستغلال، أو كل من يعلن عن هذه الأفعال أمام الجمهور علنية، وتشدد العقوبات في حال ارتكبت تلك الجريمة بغية إفساد أخلاق المجتمع<sup>(٤٦)</sup> وأورد كذلك المشرع العراقي في المادة ٤٠٣ صور عن السلوك الذي تتحقق بوساطته الجريمة في الفقرتين الأولى، والثانية وجعل لهما العقوبة نفسها . ومن هذه الصور ما يأتي :

- ١) الصنع، أو صياغة الفكرة بعد ابتكارها بمعزل عن تعديلها، أو تقليدها .
  - ٢) التصدير، أو استيراد الرسوم، أو الافكار، أو الأفلام، أو الرموز، أو الصور المخلة بالأداب العامة، والتي تعد محلاً للبيع، أو العقود التجارية .
  - ٣) الحيازة الكاملة، أو الناقصة، أو حيازة مادية، أو معنوية، ولا سيما الهاتف النقال، وبرامج الحاسوب والحاسب الآلي وبرامجه .
  - ٤) الاستيلاء على هذه الاشياء من خلال وضع اليد عليها .
  - ٥) نقل الاشياء من مكان الى آخر .
  - ٦) البيع، أو الأيجار للصور، أو الأفلام الإباحية المخلة بالأداب العامة .
  - ٧) العرض لبيعها، أو أيجارها من خلال عرض النماذج، والمواد الإباحية لأجل بيعها، أو أيجارها .
  - ٨) التسليم، والتوزيع للصور، أو المطبوعات، والأفلام لعدد من الأشخاص بقصد إطلاع الغير على هذه المواد المخلة بالأداب العامة<sup>(٤٧)</sup> لقد انتقد بعض الفقهاء ماجاءت به المادة ٤٠٣ من قانون العقوبات العراقي، وذلك بسبب الاطالة بموضوع السلوك المكون لجريمة نشر الأفعال الإباحية المذكورة في عبارة مطبوعات، وكتب ورسوم ورموز وأفلام، وغير ذلك من الأفعال المخلة بالأداب في حين كان ينبغي اختصارها بعبارة واحدة تكفي الإشارة الى مثل هذه الأمثلة كلها وهي ( أشياء مخلة بالأداب والأخلاق العامة )<sup>(٤٨)</sup> فمن عرضنا للمواد القانونية في التشريع العراقي يتبين لنا أنّ المشرع العراقي لم يضع قانون خاص بالجرائم الإلكترونية ، وإنما عالج المشرع العراقي هذه الجرائم في المبادئ العامة مما نص عليه قانون العقوبات العراقي في المواد المذكورة أعلاه وتحديد المسؤولية عن مرتكبي الجرائم الماسة بالأداب العامة، إذ أننا نجد أنّ المادة ٤٠٣ من قانون العقوبات العراقي بالرقم ١١١ لعام ١٩٦٩ هي من اكثر المواد القانونية ملاءمة لتطبيقها على جريمة نشر الأفعال الإباحية أما فيما يتعلق بالمسؤولية القانونية التي تفرض على مزود الخدمة فقد فرض القانون على أطراف العلاقة جميعها أخذ الحيطة في مباشرة التصرفات سواء أمن قبل مستخدمي الإتصالات، أم مزودها لكي لاتخالف القواعد القانونية، و لذلك ينبغي على مزودي الخدمة الإلتزام بالواجبات القانونية للحيلولة دون وقوع الجرائم المتعلقة بالإتصالات، وتنقسم هذه الواجبات على الإمتناع، أو الترك إذ أختلف الفقهاء بشأن هذا الموضوع على قسمين :
- الرأي الأول: إتجه الى عدّ المساعدة لا يمكن تحقيقها إلا من خلال تقديم فعل إيجابي كالعون الحقيقي، لأن الإمتناع وحده دون وقوع الجريمة لا يكفي لتحقيق عنصر المساعدة الرأي الثاني: إتجه الى عدّ المساعدة بتقديم سلوك سلبي قد تكون من صور تسهيل الجريمة وإزالة العقبات، وهذا الرأي هو الأرجح لأن المشرع لا يحدد المسأمة كمسأمة تبعية في تنفيذ الجريمة لذلك يصبح أي فعل يمكن القائم بتنفيذ الفعل الإجرامي يجعله مساعدة تبعية في تنفيذ الجريمة<sup>(٤٩)</sup> وبالرجوع الى النص القانوني في المادة ٣٤/أ من قانون العقوبات العراقي بالرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ نجد هناك قيام المسؤولية بحق الشركات المزودة للخدمات، اذا لم تقوم بالإلتزام بالأفعال الأيجابية<sup>(٥٠)</sup> كما أنه تم التمييز بين الفاعل الأول الذي يقوم بصناعة، ونشر المواد الإباحية من خلال إستخدام وسائل الإتصالات، وبين الفاعل الثاني وهو الموزع الذي يزود الزبائن بالخدمات إذ تتحقق مسؤولية الشخص الأول بينما يسأل الشخص الثاني فيما إذا كان يستخدم أجهزة مراقبة المعلومات، والمواد التي تنشر<sup>(٥١)</sup> ولحماية الشركة نفسها من أي مسؤولية قانونية ينبغي على الشركات الخاصة التي تقوم بتزويد الخدمات تأمين شبكتها، ووضع رقابة على مستخدمي النظام كاللوائح والبرامج التشفيرية التي أما ان تكون بمفتاح خاص، أو مفتاح عام ، وكذلك صيانة الرسائل من المصادر الى الجهات المقصودة<sup>(٥٢)</sup> لقد حدد المشرع العراقي في المادة ٨٠ من قانون العقوبات العراقي نوع المسؤولية التي تقع على عاتق الشركات المزودة للخدمات كونهم شخصاً معنوياً، وحدد نوع العقوبة لهذه الجريمة، وهي الغرامة والمصادرة، وأيقافها عن العمل لكون الشركات التي تقوم بتزويد الخدمات هي من الأشخاص المعنوية إذ تختلف العقوبة عن مرتكب الجريمة شخصياً<sup>(٥٣)</sup> .

ثانياً : التشريع اللبناني، وأحكام جريمة نشر الأفعال الإباحية .

لبيان موقف المشرع اللبناني من جرائم المعلوماتية الخاصة بالتعرض للآداب العامة المنافية للأخلاق لابد لنا من قراءة الفصول القانونية التي تنظم الجرائم الجنسية، لذلك علينا الرجوع الى المبادئ العامة في قانون العقوبات اللبناني، إذ أننا نجد أنّ المشرع اللبناني جرم التعرض للآداب العامة<sup>(٥٤)</sup> لقد عاقب المشرع اللبناني عن الجرائم التي تمس بالآداب العامة، وعدّها انتهاكاً للحريات العامة واعتداءً على الأخلاق، والشرف لكونها جرائم ماسة بأمن المجتمع<sup>(٥٥)</sup> كما نجد أنّ المشرع اللبناني تطرق الى الأفعال المنافية للأخلاق، وعاقب في المواد القانونية (٥٢٩، ٥٢٨، ٥٢٧، ٥٢٦، ٥٢٥، ٥٢٤، ٥٢٣، ٥٣٠) في الفصل الثاني، والخاص بالعقوبات المقررة بالحض على الفجور، والتعرض للأخلاق العامة من قانون العقوبات اللبناني كل شخص يقوم بأفعال غير أخلاقية، أو يروج لهذه الأفعال بالحبس، والغرامة ، كما عاقب كل شخص يقوم على إجتذاب امرأة في عمر ٢١ سنة لغرض إرضاء اهواء الغير سواء أكان بالتهديد، أو العنف، أو إعطاء أشياء مادية<sup>(٥٦)</sup> كما عالج المشرع اللبناني في البند الثاني من الفصل الثاني من القانون أعلاه كل من يتعرض للأخلاق العامة في المواد القانونية (٥٣٣، ٥٣٢، ٥٣١) إذ عاقب المشرع اللبناني كل من يُقدم على صنع، أو أستيراد، أو توريد صور، أو أفلام، أو رموز، أو اشارات مخلة بالحياء بقصد كسب المال، أو الاتجار بها، وتوزيعها أو قام بالأعلان عنها، كما ذكر المشرع اللبناني في المادة ٢٠٩ الوسائل التي يمكن بواسطتها نشر هذه الأفعال<sup>(٥٧)</sup> فمن بيان ما نصت عليه المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات أدناه نجد أنّ المشرع اللبناني حدد العلانية في هذه الجريمة بثلاث صور وهي الكتابة، والرسم، والصور، ومن المرونة إنطباق النصوص الواردة في هذه المادة على الجرائم الإلكترونية الحديثة الخاصة بالتعرض للآداب، والأخلاق العامة، وذلك لأنه لما كانت وسائل تقانة المعلومات تتيح نقل الصور، والصوت من شخص لآخر فإن علانية هذه الأفعال يمكن انطباقها على جرائم تقانات المعلومات من خلال الدخول الى مواقع التواصل الإجتماعي، والدرشات المفتوحة وبهذا تتحقق العلانية في هذه الأفعال بالنقل بالوسائل الآلية، ولا يشترط نقلها من مكان عام<sup>(٥٨)</sup> كما تطرق المشرع اللبناني لهذه الجرائم الواقعة على الأطفال دون سن الخامسة عشر، ولكن ليس بصورة مباشرة إذ عاقب على الجرائم الجنسية الواقعة على إفساد الأطفال حيث تقع هذه الجرائم في الوقت الحاضر من خلال إستخدام تقنيات المعلومات كأحد الصور التي ذكرت في المادة ٥٢٠ من قانون العقوبات اللبناني حيث تقع هذه الجرائم على الأطفال بوساطة :

(١) إنتاج صور، أو أفلام إباحية يكون موضوعها الأطفال، ويكون الغرض الأساسي من هذه الأفعال لأغراض التجارة .

(٢) إستخدام وسائل إلكترونية لغرض الترويج عن دعارة الأطفال .

(٣) إغراء القاصرين لفعل وإرتكاب جريمة الأفعال الإباحية، وممارسة البغاء .

(٤) تسهيل نشر الأفعال الإباحية سواء أكانت صور، أو أفلام، أو رموز لغرض نقل الثقافة الإباحية للأطفال . على الرغم من عدم تعرض المشرع اللبناني هذه الجرائم الواقعة على الأطفال، والخاصة بالانتاج أو التوزيع للصور، أو الأفلام، أو الرموز، أو الاشارات بصورة مباشرة إلا أنه من الممكن للمحاكم تطبيق نصوص المواد القانونية ( ٥٣٣، ٥٣٢، ٥٣١) من قانون العقوبات اللبناني، التي تخص الجرائم، والأفعال التي تتعرض للآداب والأخلاق العامة<sup>(٥٩)</sup> أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية التي تفرض على مزودي الخدمات عن طريق شبكات المعلومات عن جريمة نشر الأفعال الإباحية وبهذا الشأن أذنت النيابة العامة في بيروت على أحد الأشخاص أمام القاضي المنفرد إستناداً الى أحكام المادة ٥٣٢ وذلك بسبب قيام أحد المشتركين أستعمال الخدمات، والدخول الى موقع مسجل في أمريكا خاص باللوط ، وكان قرار المحكمة بعدم وجود أي علاقة للشركة المزودة بالخدمات بالموقع المذكور، إذ ينحصر دور مزودي الخدمات بتأمين خدمة الانترنت فقط، وحكمت المحكمة عام ٢٠٠٣ بكفّ التعقب عن الشركة لعدم كفاية الأدلة<sup>(٦٠)</sup> فمن الإطلاع على قرار المحكمة نرى أنّ عدم إقرار المسؤولية الجنائية لمزودي الخدمة وللتطور المتزايد في الشبكات، ووسائل تقانات المعلومات أصبح الأمر يتطلب وضع قانون يفرض على مزودي الخدمات تشغيل أنظمة رقابية لغرض منع نشر الأفعال الإباحية التي تخل بالنظام، والأخلاق العامة<sup>(٦١)</sup> .

الفرع الثاني التشريعات الخاصة مابعد ٢٠٠٤

لقد صُدّرت عدة تشريعات مابعد صدور القانون الغربي بهذا الشأن وهذه أهمها:

أولاً : التشريع الإماراتي، وأحكام جريمة نشر الأفعال الإباحية عاقب المشرع الإماراتي كل من يقوم بجريمة إنتاج، أو توزيع، أو إرسال الأفعال التي تخل بالآداب العامة عبر طريق وسائل تقانات المعلومات، والقانون الإتحادي الإماراتي الخاص بجرائم تقانات المعلومات بالرقم ٢ لعام ٢٠٠٧ إذ عاقب هذا القانون في المادة (١٢) بعقوبة الحبس، أو بالغرامة، أو بهاتين العقوبتين وشدد على العقوبة في حالة كان الفعل مُوجه الى حدث<sup>(٦٢)</sup> ويتطلب لإرتكاب هذه الجريمة القيام بفعل عن طريق وسائل الشبكات المعلوماتية، أو وسيلة تقنية أخرى، والأّ خضعت الجريمة للمبادئ العامة

، وأن النتيجة الجرمية تصبح كاملة حتى وان لم يتوافر فيها الضرر بل يكفي أن يوجد العدوان، والانتهاك للفئات والأفعال التي تكون محمية بمقتضى القانون وبهذا لأكون هناك المدلول مادياً بل يعد قانونياً<sup>(٦٣)</sup> وهذا ما أكدته المادة ١٢ من القانون الاتحادي الإماراتي إذ تتحقق الجريمة بمجرد القيام بالفعل والمقصود بالأفعال في هذه الجرائم هو التوزيع، والعرض، أو الإستغلال حتى، وان لم يتحقق فعل الإستغلال، أو العرض<sup>(٦٤)</sup> كما عاقب المشرع الإماراتي في المادة ٢٠ من القانون اعلاه كل من يقوم بجريمة انشاء المواقع الإلكترونية ، والتي تروج لأفكار، أو تسهل ترويج برامج من شأنها الإخلال بالنظام العام، أو بالآداب، والأخلاق العامة، أو كل من يستخدم وسائل تقانات المعلومات لهذا الغرض<sup>(٦٥)</sup> وبهذا نرى أنّ المشرع الإماراتي يعاقب كل من يقوم بمجرد العرض، أو الإستغلال، أو التوزيع على الآخرين أو نية الإستغلال، وهذا الأمر يؤدي الى تضيق المسؤولية الجزائية ولا سيما القصد الخاص وهذا يؤدي بدوره الى الابتعاد، وعدم تصنيف هذه الجرائم من ضمن جرائم الضرر التي تقرض قيام الجريمة في حالة لو كان أحد الجناة قد الحق ضرراً من قيامه بالفعل الجرمي الذي يسبب ضرراً خارجياً ملموساً ، كما أنّ المشرع لم يحدد درجة خطورة مرتكبي هذه الجرائم وكان الأجدر به التمييز في فرض العقوبات كلاً حسب جسامتها وخطورتها إذ يصنف المجرمون الذين يقومون بجرائم تقانات المعلومات الى صنفين ويكون أساس هذا التصنيف بحسب الكفاءة والإمكانية الصنف الأول : مجرم مستخدم يكون أقل خطورة من الصنف الثانية إذ تتوافر لديهم خبرات كافية ومتوسطة تمكنهم من فعل جرائم تقانات المعلومات من إستخدامه لأجهزة الحاسب الالى أي يكون لديه خبرة كافية الصنف الثاني : مجرم مبرمج، وهو الأخطر، لكونه يتمتع بمهارة عالية في إرتكاب الجرائم التقنية إذ من الصعوبة الكشف، وأيجاد هؤلاء المجرمين، لكونهم يتمتعون بكفاءات عالية ولأيتروكون ثغرات للكشف عنهم، وأيجادهم<sup>(٦٦)</sup> كما حدّد المشرع الإماراتي صور هذه الجرائم على سبيل الحصر، وهي كالآتي :

(١) القيام بصنع، أو إنتاج المواد المخلة بالآداب العامة .

(٢) نقل أو تحويل المحتوى المخل، والخادش للحياء من شخص الى آخر، ومن مكان الى آخر بإستخدام البريد الإلكتروني، أو الهاتف النقال، أو البلوتوث .

(٣) حفظ المحتوى في أداة تخزين .

(٤) خلق الاجواء الملاءمة للاعداد، وتهيئة المحتوى المنافي للأخلاق، وتنسيق هذه الأفعال إرتكاب الجريمة .

(٥) إدارة مكان إرتكاب الجريمة، والاشراف على المكان المستخدم لجريمة التوزيع، أو الإستغلال الذي من شأنه المساس بالأخلاق العامة<sup>(٦٧)</sup> .  
كما عالجت أحكام جريمة نشر الأفعال الإباحية في ضوء القانون العربي الإسترشادي الخاص بمكافحة جرائم تقانات أنظمة المعلومات لعام ٢٠٠٤، إذ أعتمد مجلس الوزراء العرب قانون مكافحة جرائم تقانات المعلومات فضلاً عن مجلس وزراء الداخلية العرب في عام ٢٠٠٤ الذي تم تعميمه من قبل الجمعية العامة للدول العربية على وزارات الداخلية في الدول العربية لغرض الفائدة منه، ولكن أغلب الدول العربية ما عدا دولة الامارات العربية المتحدة التي تبنت الفكرة لم تواكبه بتشريعاتها الداخلية، إذ عالج قانون الامارات العربي الإسترشادي كل شخص يقوم بإعداد، أو إنتاج، أو تهيئة، أو تخزين، أو إرسال من خلال إستخدام الشبكات التقانة المعلوماتية افعال تؤدي الى المساس بالآداب العامة وتشدّد العقوبة في حال كان الفعل موجه الى حدث لم يتم الخامسة عشر<sup>(٦٨)</sup> ونلحظ من نص المادة أعلاه لهذا القانون الاتي :

(١) أنّ المُشرّع ساوياً من حيث المسؤولية الجزائية بين جرائم النظام العام وبين الجرائم الماسة بالآداب العامة<sup>(٦٩)</sup>.

(٢) أنّ المُشرّع أسهب في ذكر وسائل الجريمة وكان يجدر به أن يختصرها بعبارة عن طريق الشبكات المعلوماتية، أو وسيلة تقانة أخرى، لأن هذه العبارة شاملة للوسائل الخاصة كلها بالإتصالات كالبريد الإلكتروني، أو الهاتف الخليوي، أو البلوتوث .

(٣) لحظنا في هذا القانون أنّ المُشرّع أكتفى بالقصد العام لتحقيق المسؤولية الجنائية حتى وان لم يكن هنالك قصد خاص .

(٤) عاقب المشرع في هذا القانون على الشروع في الجريمة بمقتضى المادة ٢٤ ، والمنصوص عليها في المادة (٣\_١٥) بنصف العقوبة<sup>(٧٠)</sup> .  
ثانياً : التشريع الأردني، وأحكام جريمة نشر الأفعال الإباحية .

عالج المشرع الأردني جريمة نشر الأفعال الإباحية في المادة (٨) من قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت لعام ٢٠١٠ الخاصة بجريمة نشر الأفعال الإباحية للاطفال، إذ عاقب كل شخص يقوم بنشر، أو الترويج من خلال إستخدام الوسائل التقانة، أو الشبكات المعلوماتية أفعالاً، أو محتوى يتضمن أعمال إباحية أو أعمال تتعلق بالإستغلال الجنسي لكل من لم يبلغ من العمر ١٨ سنة، وعاقب في المادة (٩) من القانون نفسه كل شخص يقوم من إستخدامه للشبكات المعلوماتية بالترويج للدعارة، أو الحض على الفجور<sup>(٧١)</sup> نلحظ أنّ المشرع الأردني يجرم كل من يقوم بالترويج للأفعال التي تؤدي بالمساس بالأخلاق والآداب العامة قاصداً من خلال إستخدامه نظام المعلومات، أو الشبكات المعلوماتية دون تحديد



نطاق الفعل والآثار المترتب عليه، أو تخصيص تلك الأفعال إستناداً الى أحكام المادة (٩) من قانون جرائم انظمة المعلومات الأردني ، أذ تقتصر نص المادة (٩) من هذا القانون من حيث النطاق الى عدم القدرة على شمول اشكال هذه الجرائم، والترويج لها<sup>(٧٢)</sup> واخيراً فلم يتطرق المشرع الأردني في قانون جرائم انظمة المعلومات الى أي مسؤولية جنائية تتعلق في مزودي الخدمات، فيما يتعلق بجريمة نشر الأفعال الإباحية، أو أي فعل يتعلق بالانتهاكات الجنسية ولا سيما في الجرائم المتعلقة بالإستغلال الجنسي للأطفال .

**ثالثاً : التشريع السعودي، وأحكام جريمة نشر الأفعال الإباحية .**

إتجه المشرع السعودي لمعالجة جريمة نشر الأفعال الإباحية بوساطة الشبكات المعلوماتية، أو الأنظمة الأخرى بوساطة نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الذي تم إقراره من قبل مجلس الوزراء السعودي عام ٢٠٠٧ غذ عاقب في المادة (٦) من هذا النظام الأشخاص الذين يقومون بإنتاج، أو اعداد، أو إرسال، أو تخزين أي مادة تخل بالأداب العامة، وتمس الحياة الخاصة من إستخدام الحاسب الالي، أو الشبكات المعلوماتية<sup>(٧٣)</sup> .ومما عُرض في أعلاه من الأحكام التشريعية الخاصة، والتي تتعلق بجريمة نشر الأفعال الإباحية ومن إستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات وجدنا أنّ تلك التشريعات الخاصة التي أقرتها الدول في القوانين الخاصة غير كافية للإبقاء عليها لمعالجة، ومكافحة هذه الجرائم ولا سيما أنها تحمل سمات ينبغي على المشرعين مُعالجتها معالجة خاصة من حيث إقرار المسؤولية الجزائية ومن ثم العقاب المقرر لها فمن حيث صور التجريم فهناك بعض من صور السلوك ينبغي أن تكون من ضمن الاركان المادية لتلك الجرائم، ومثال على هذه الصور كأفعل إعداد برامج خاصة لغرض فتح الشفرات إذ لأبعد فعل تحضيري ليقال أنه يحمل أكثر من معنى للتأكيد من غرض الجاني، وهذا يؤدي الى الإفلات من العقاب والمسؤولية أو قد تكون العقوبة لهذه الجرائم قليلة بشأن خطورة السلوك .

## المصادر

### أولاً: الكتب

(١) عبد الباسط الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، الدار العلمية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، الاردن ، ٢٠٠٢ .

(٢) عبد الفتاح حجازي ، الاحداث والانترنت ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ .

(٣) مدحت رمضان ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والانترنت ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ .

(٤) ممدوح الشيخ ، التجسس التكنولوجي وسرقة الاسرار الاقتصادية والتقنية ، دراسة في المجتمع ما بعد الصناعي ، مكتبة بيروت ، مسقط .

(٥) سعد ابراهيم الاعظمي ، جرائم التجسس في التشريع العراقي دراسة مقارنة ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٨١ .

(٦) محمد حافظ ، الاتجاهات الحديثة في قانون الفضاء ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٢١ ، القاهرة .

ثانياً: الرسائل والاطاريح

(١) احمد الزغبى ، حق الخصوصية في القانون الجنائي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٤ .

(٢) هدى سالم محمد الاطرجي ، التكيف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، العراق .

(٣) قاسم العيد عبد القادر ، مدى مشروعية الاستطلاع العسكري والتجسس من الفضاء الخارجي بأستخدام الاقمار الصناعية دراسة قانونية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي ليايس ، مجلة القانون العام الجزائري المقارن ، ٢٠١٨ .

### ثالثاً: القوانين

(١) النظام السعودي لمكافحة جرائم المعلومات لعام ٢٠٠٧ .

(٢) قانون جرائم انظمة المعلومات الاردني لسنة ٢٠١٠ .

(٣) القانون الاتحادي الاماراتي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ .

(٤) قانون من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

### رابعاً: المواقع الالكترونية

(١) نادر عبد العزيز شافي ، جريمة الدعارة حسب القانون اللبناني ، جرائم الدعارة في القانون اللبناني ، مقالة منشورة على موقع محاماة نت ،

الموقع الالكتروني [www.mohamah.net](http://www.mohamah.net)

- <sup>١</sup> ( مياسة احمد كريم ، التنظيم القانوني لمسؤولية الشخص الطبيعي عن تلويث المياه في لبنان والعراق ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية ، كلية الحقوق ، بيروت ، ٢٠٢٣ ، ص ٨٦ .
- <sup>٢</sup> ( محمد حسين الحمداني ، المسؤولية الجنائية عبر الغير ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٠ ، ص ٢ .
- <sup>٣</sup> ( ممدوح الشيخ ، التجسس التكنولوجي وسرقة الاسرار الاقتصادية والتقنية ، دراسة في المجتمع ما بعد الصناعي ، مكتبة بيروت ، مسقط ، ص١٥٢ .
- <sup>٤</sup> ( سعد ابراهيم الاعظمي ، جرائم التجسس في التشريع العراقي دراسة مقارنة ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٨١ ، ص٦٦ .
- <sup>٥</sup> ( سلام رضا ناصر ، المرجع السابق ، ص ١١٠ .
- <sup>٦</sup> ( محمد حافظ ، الاتجاهات الحديثة في قانون الفضاء ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٢١ ، القاهرة ، ص ٤٥ .
- <sup>٧</sup> ( قاسم العيد عبد القادر ، مدى مشروعية الاستطلاع العسكري والتجسس من الفضاء الخارجي بأستخدام الاقمار الصناعية دراسة قانونية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي ليايس ، مجلة القانون العام الجزائري المقارن ، ٢٠١٨ ، ص ١٧٠ .
- <sup>٨</sup> ( المادة ١٥٨ من قانون من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
- <sup>٩</sup> ( سعد ابراهيم الاعظمي ، المرجع السابق ، ص ١٠٤ .
- <sup>١٠</sup> ( المادة ١٥٩ من قانون العقوبات العراقي .
- <sup>١١</sup> ( عبدالمهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، الطبعة السابعة ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٨٧ .
- <sup>١٢</sup> ( المادة ١٦٤ من قانون العقوبات العراقي .
- <sup>١٣</sup> ( عبد العزيز محمد ، قانون العقوبات العراقي ، كطلعة الفتاة ، بغداد ، ١٩٣٨ ، ص ١٧ .
- <sup>١٤</sup> ( رمسيس بهنام ، القسم الخاص من قانون العقوبات ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٧ .
- <sup>١٥</sup> ( نصت المادة ١٧٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ العام ١٩٦٩ على ( يعاقب بالحبس المؤبد كل (١) كل من حصل باية وسيلة على شي يعتبر من اسرار الدفاع عن البلاد بقصد اتلافه لمصلحة دولة اجنبية او افشاءه لها او لاحد ممن يعملون لمصلحتها (٢) كل من سلم او افشى سراً من اسرار الدفاع عن البلاد الى دولة اجنبية او الى احد ممن يعملون لمصلحتها) .
- <sup>١٦</sup> ( حوزاء فاضل ، المصدر السابق ، ص ٨٧ .
- <sup>١٧</sup> ( المادة ١٧٨ من قانون العقوبات العراقي حيث نصت على (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن عشر سنوات كل من (١) حصل باية وسيلة غير مشروعة على سر من اسرار الدفاع عن البلاد ولم يكن يقصد تسليمه او افشاءه لدولة اجنبية او لاحد ممن يعملون لمصلحتها (٢) من اذاع او افشى باية طريقة سراً من اسرار الدفاع (٣) من نظم او استعمل اية وسيلة من وسائل الاتصال بقصد الحصول على سر من اسرار الدفاع عن البلاد او بقصد تسليمه او اذاعته
- <sup>١٨</sup> ( المادة ٢٨١ .
- <sup>١٩</sup> ( المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات اللبناني .
- <sup>٢٠</sup> ( المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات اللبناني .
- <sup>٢١</sup> ( عبدالاله محمد النوايسة ، ممدوح حسن العدوان ، جرائم التجسس الالكترونية في التشريع الاردني ، دراسة مقارنة ، دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٤٦ ، ٢٠١٩ ، ص ٤٧٧ .
- <sup>٢٢</sup> ( نصت المادة ١٢/أ من قانون الجرائم الالكترونية الاردني لعام ٢٠١٥ .
- <sup>٢٣</sup> ( نصت المادة ١٢/ب من قانون الجرائم الالكترونية .
- <sup>٢٤</sup> ( عبد الاله محمد النوايسة ، ممدوح حسن العدوان ، المرجع السابق ، ص ٤٧٩ .
- <sup>٢٥</sup> ( المادة ٦١ من قانون العقوبات الجزائري لعام ١٩٦٦ .

- ٢٦ ( كوردولا دوريجي ، الحدود الالكترونية والقانون الدولي الانساني وحماية المدنيين ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، مجلد ٩٤ ، ٢٠١٢ ، ص ٥٣٣ .
- ٢٧ ( براين ودين ، القدرات الفضائية المضادة العالمية ، بحث ، مركز تريندز للبحوث والاستشارات ، ص ١٢ .
- ٢٨ ( عبدالواحد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، الشركة المصرية للطباعة ، ١٩٨٦ ، ص ٢٢٩ .
- ٢٩ ( هاني محمد خليل ، النظام القانوني الدولي لمكافحة المخاطر السيبرانية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، ٢٠٢٣ ، ص ٤٩٩ .
- ٣٠ ( احمد فوزي عبدالمنعم ، المسؤولية الدولية عن البث الاذاعي عبر الاقمار الصناعية في ضوء احكام قواعد القانون الدولي ، جامعة القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ ، ص ١٥٣ .
- ٣١ ( اسماعيل صبري مقلد ، اصول العلاقات الدولية في الاطار عام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٠ .
- ٣٢ ( المادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة .
- ٣٣ ( طلعت الغنيمي ، قانون السلام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص ٥٥٦ .
- ٣٤ ( احمد فوزي عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ١٥٦ .
- ٣٥ ( المادة ٣٦١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام \_ المادة ٣٦٣ نصت على (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة وبغرامة لاتزيد عم مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين من تسبب عمدا في ازعاج غيره بأساءة استعمال اجهزة الاتصال السلكية او اللاسلكية .
- ٣٦ ( انظر التعميم رقم ٢٠٠٨/١ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٠٨ والخاص بمستخدمي الاجهزة التي تستخدم في جريمة التشويش \_ التعميم رقم ٢٠٠٨/٢ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣/٤/٢٠٠٨ الموجه الى جميع مستوردي وبائعي ومجهزي الاجهزة المستخدمة في عملية التشويش .
- ٣٧ ( لزعر نادية ، المرجع السابق ، ص ١٦٩ .
- ٣٨ ( الجريدة الرسمية الجزائرية ، رقم ٢٦ ، ١٩٩٢ ، ص ٧٨٠ .
- ٣٩ ( ، أنظر محمد محرم محمد علي ، خالد المهيري ، قانون العقوبات الاتحادي ، دار الفتح للطباعة والنشر ، ص ٩٣٠ .
- ٤٠ ( حنان راتب الظاهر ، ابتسام الصالح ، احمد موسى التاج ، مدى تحقيق عنصر العلانية في جريمة الفعل الفاضح العلني عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، العدد السابع والثلاثون ، الاردن ، ٢٠٢٢ ، ص ٤ .
- ٤١ ( أكمل يوسف السعيد يوسف ، الحماية الجنائية للاطفال من الاستغلال الجنسي ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٤ ، ص ٢٠٠ .
- ٤٢ ( علي عبود جعفر ، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الاشخاص والحكومة ، دراسة مقارنة ، منشور مطبعة زين الحقوقية للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٣ ، ص ٤٦٠ .
- ٤٣ ( المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
- ٤٤ ( المادة ٤٠١ من قانون العقوبات العراقي .
- ٤٥ ( المادة ١٩ من قانون العقوبات العراقي .
- ٤٦ ( المادة ٤٠٣ .
- ٤٧ ( محمد عزت فاضل ، نوفل علي الصفو ، جرائم تقنية المعلومات المخلة بالاداب العامة ، دراسة مقارنة ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٧ ، ص ٨٢ .
- ٤٨ ( عدي جابر هادي ، جريمة استغلال الاطفال جنسياً عبر شبكة الانترنت ، مجلة القانون المقارن ، جمعية القانون المقارن العراقي ، العراق ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٢٦ .
- ٤٩ ( محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص ٥١١ .
- ٥٠ ( أنظر محمد عزت فاضل ، نوفل صفو ، المرجع السابق ، ص ٨٨ .
- ٥١ ( اكرم المشهداني ، القانون وجرائم التكنولوجيا ، مجلة بحوث مستقبلية ، كلية الحدياء ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٩ .
- ٥٢ ( طارق عبد العال ، التجارة الالكترونية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ١٥٦ .

- ٥٣ ( نصت المادة ٨٠ من قانون العقوبات العراقي على ( الاشخاص المعنوية فيما عدا المصالح الحكومية ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها او مديروها او وكلائها لحسابها او بأسمها ) .
- ٥٤ ( علي جعفر ، المرجع السابق ، ص ٤٦٠ .
- ٥٥ ( نادر عبد العزيز شافي ، جريمة الدعارة حسب القانون اللبناني، الموقع الالكتروني [www.mohamah.net](http://www.mohamah.net)
- ٥٦ ( المادة ٥٢٣ من قانون العقوبات اللبناني ١٩٤٣ .
- \_المادة ٥٢٤.
- ٥٧ ( المادة ٥٣١ من قانون العقوبات اللبناني.
- \_المادة ٥٣٢ المعدلة.
- \_المادة ٥٣٣.
- ٢\_ الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلاً بالوسائل الآلية بحيث يسمعهما في كلا الحالتين من لا دخل له بالفعل.
- ٣\_ الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصوير على اختلافها اذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عُرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر.
- ٥٨ ( مدحت رمضان ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والانترنت ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ٩٣ .
- ٥٩ ( انظر المواد القانونية (٥٣٣،٥٣٢،٥٣١) من قانون العقوبات اللبناني المذكورة اعلاه .
- ٦٠ ( عبد الفتاح حجازي ، الاحداث والانترنت ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ١٣٤ .
- ٦١ ( علي جعفر ، المرجع السابق ، ص ٤٧٩ .
- ٦٢ ( المادة ١٢ من القانون الاتحادي الاماراتي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٢ لسنة .
- ٦٣ ( هدى سالم محمد الاطرقي ، التكليف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٠ ، ص ٩٤ .
- ٦٤ ( عبد الباسط الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، الدار العلمية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢ ، ص ٩٦ .
- ٦٥ ( المادة ٢٠ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي .
- ٦٦ ( احمد الزغبي ، حق الخصوصية في القانون الجنائي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٤ ص ٢٣٤.
- ٦٧ ( انظر محمد عزت فاضل ، نوفل الصفو ، المرجع السابق ، الفصل الثاني .
- ٦٨ ( المادة ١٣ من قانون الامارات العربي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ومافي حكمها لسنة ٢٠٠٤ حيث نصت على ( كل من انتج او اعد او هيا او ارسل او خزن عن طريق الشبكة المعلوماتية او احد اجهزة الحاسب الالي وما في حكمها ما من شأنه المساس بالنظام العام معاقب بالحبس... او بالغرامة... فاذا كان الفعل موجه الى حدث يكون الحد الأدنى العقوبة... الغرامة
- ٧٠ ( الماد ٢٤ من قانون الامارات العربي.
- ٧١ ( المادة ٨ من قانون جرائم انظمة المعلومات الاردني لسنة ٢٠١٠.
- \_المادة ٩ من قانون جرائم انظمة المعلومات.
- ٧٢ ( احمد محمد اللوزي ، محمد عبد المجيد ، الجريمة الاباحية الالكترونية كما نظمها قانون جرائم انظمة المعلومات الاردني ، مجلة علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٤٢ ، العدد ٣ ، ٢٠١٥ ، ص ٨٣٧ .
- ٧٣ ( المادة ٦ الفقرة ١ من النظام السعودي لمكافحة جرائم المعلومات لعام ٢٠٠٧ .